

٢٨_ من أتلف شيئاً لدفع أذاه عنه أو لدفع أذاه به هل يضمن؟

أحمد الصقعوب

ومتلاف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن. نعم هنا اشار المؤلف الى قاعدة مهمة قال ومتلاف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن اشار هنا الى قاعدة وهي من اتلف شيئاً لدفع اذاه عنه لم يضمنه - [00:00:00](#) من اتلف شيئاً لدفع اذاه عنه لم يضمنه القاعدة الاخرى التي تتبع هذه القاعدة ومن اتلفه لدفع اذاه به ظمنه اولاً من اتلف شيئاً لدفع اذاه عنه لم يضمن المقصود بهذا دفع الصائل - [00:00:27](#)

فلو صال على الانسان شيء من حيوان او انسان يريد ان يتعدى عليه بالقتل او غيره فانه يدفعه الاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا قطع شيء منه او ضربه او اتلاف عضو منه او قتله - [00:00:48](#)

فانه معذور ومتلاف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن. وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شيء وجاء عند مسلم ان رجلاً قال يا رسول الله - [00:01:09](#) ارأيت ان قاتلته قال ارأيت ان قاتلته؟ قال هو في النار. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال انت - [00:01:29](#)

شهيد لو صال على الانسان صائل اراد ان يتعدى على عرظه او على نفسه او على ما له فالمسلم مأموري بالدفاع عن نفسه استثنى من ذلك شيئاً الاول السلطان والثاني قتال الفتنة - [00:01:43](#)

ما سوى ذلك الانسان مأموري ان يدفع عن نفسه وعن حرمه وعن ماله وتحت هذا مسائل كثيرة يبحثها العلماء في كتاب الغصب من كتب الفقه ويفيضون في ذكر احكام السائل - [00:02:04](#)

النوع الثاني القاعدة الثانية ومن اتلفه لدفع اذاه به ظمنه بمعنى لو ان انساناً احتاج ل الطعام اخر يحتاج ان يأكل طعاماً. فما وجد الا شاة لانسان فاخذها من غير اذن - [00:02:20](#)

فاكلها فانه يظمن ومن اتلفه لدفع اذاه به يدفع الجوع او يدفع العري او يدفع العطش بمال الآخر ضمنه - [00:02:39](#)